

## تاج العروس من جواهر القاموس

أَي مَطْمَعٌ . وفي حَدِيثِ جَابِرٍ : أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا وَأَفْقَرَهُ طَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . وفي حَدِيثِ الزَّكَاةِ : وَمِنْ حَقِّهَا إِفْقَارُ طَهْرِهَا مَأْخُذٌ مِنْ رُكُوبِ فُقَّارِ الطَّهْرِ وَهُوَ خَرَزَاتُهُ الْوَاحِدَةُ فُقَّارَةٌ .  
وَالْمُفْقِرُ كَمُحْسِنٍ : الرَّجُلُ الْقَوِيُّ وَكَذَلِكَ مُهْرٌ مُفْقِرٌ قَوِيٌّ الطَّهْرِ .  
وَالْمُفْقِرُ أَيضًا : الْمُهْرُ الَّذِي حَانَ لَهُ أَنْ يُرَكَّبَ فُقَّارُهُ مِثْلَ أَرْكَبٍ .  
وَذُو الْفُقَّارِ بِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ أَيضًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَوَاهِبِ وَلَكِنَّ  
الْخَطَّابِيَّ نَسَبِيَّةً لِلْعَامَّةِ فَلِذَا قَيَّدَهُ الْمَصْنُفُ بِالضَّيْطِ فَلَيْسَ قَوْلُهُ بِالْفَتْحِ  
مُسْتَدْرَكًا كَمَا تَوَهَّاهُ بَعْضُ : سَيِّفٌ سُلَيْمَانِ بْنِ دَاوُودَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ  
أَهْدَتْهُ بِلَاقِيْسٍ مَعَ سِتَّةِ أَسْيَافٍ ثُمَّ وَصَلَ إِلَى الْعَاصِ بْنِ مُنْدَبٍ  
الْحَجَّاجِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ أَبِيهِ  
وَعَمِّهِ نُبَيْهِ بْنِ الْحَجَّاجِ كَافِرًا قَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَأَخَذَ سَيْفَهُ هَذَا فَصَارَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءًا هُوَ تِلْكَ  
الْحُزُوزَ بِالْفُقَّارِ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : سُمِّيَ لِأَنَّهُ كَانَتْ فِيهِ حُفْرٌ صِغَارٌ  
حَسَانٌ وَيُقَالُ لِلْحُفْرَةِ فُقْرَةً وَجَمْعُهَا فُقُورٌ . وَمِنَ الْغَرِيبِ مَا قَرَأْتُ فِي  
كِتَابِ الْكَامِلِ لِابْنِ عَدِيٍّ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطَةَ بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ عَنِ  
الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ : أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ عِلَاطٍ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ سَيْفَهُ ذَا الْفُقَّارِ ثُمَّ صَارَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
وَكَرَّمُ وَجْهَهُ فِيهِ قِيلَ : لَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ وَلَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفُقَّارِ . وَذُو  
الْفُقَّارِ : لِقَابُ مَعْشَرِ بْنِ عَمْرٍوِ الْهَمْدَانِيِّ أَوْ رَدَّهِ الصَّاعِقَانِي . قُلْتُ  
: وَمِنْ بَنِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو الصَّمَامِ ذُو الْفُقَّارِ بْنِ مَعْصِدِ بْنِ عَلِيٍّ  
وَحَفِيدُهُ أَشْرَفُ الدِّينِ ذُو الْفُقَّارِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ذِي الْفُقَّارِ لَهُ ذِكْرٌ فِي  
كِتَابِ أَبِي الْفَتْحِ الطَّائِبِيِّ . قُلْتُ : جَدُّهُ هُوَ ذُو الْفُقَّارِ بْنِ أَشْرَفِ  
الْعَلَوِيِّ الْمَرِنَدِيِّ الْفَقِيهِ وَوَلَدَهُ مُحَمَّدٌ هَذَا مَاتَ سَنَةَ 680 ، قَالَ الْحَافِظُ .  
وَسَيِّفٌ مُفْقَرٌ كَمُعْطَمٍ : فِيهِ حُزُوزٌ مُطْمَأَنَّنةٌ عَنِ مَتْنِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ  
حُزٌّ أَوْ أَثَرٌ فِيهِ فَقَدٌ فُقُورٌ . وَرَجُلٌ مُفْقَرٌ : مُجْزِئٌ لِكُلِّ مَا أَمَرَ  
بِهِ نَقْلَهُ الصَّاعِقَانِي كَأَنَّ لِقْوَةَ فُقَّارِهِ . وَالْفُقْرَةُ بِالضَّمِّ : الْقُرْبُ يُقَالُ  
: هُوَ مِنْنِي فُقْرَةً أَي قَرِيبٌ . وَالْفُقْرَةُ : الْحُفْرَةُ فِي الْأَرْضِ جَمْعُهُ

فُقْرٌ . والفُقْرَةُ : مَدْخَلُ الرَّاسِ مِنَ الْقَمِيصِ . وَالْفُقْرَةُ بِالْكَسْرِ :  
الْعَلَمُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ هَدْفٍ أَوْ نَحْوِهِ كَالْحَفِيرَةِ وَنَحْوِهَا . قَالَ اللَّسِيْثُ :  
يَقُولُونَ فِي النَّضَالِ : أُرَامِيكَ مِنْ أَدْنَى فُقْرَةٍ وَمِنْ أَيْعَدِ فُقْرَةَ أَيِّ مَنْ  
أَبْعَدِ مَعْلَمٍ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ . وَمِنْ الْمَجَازِ : الْفُقْرَةُ : أَجْوَدُ بَيْتٍ فِي  
الْقَصِيْدَةِ تَشْبِيْهَاً بِفُقْرَةِ الظَّهْرِ . وَيُقَالُ : مَا أَحْسَنَ فُقْرَةَ كَلَامِهِ أَيِّ  
نُكَّتِهِ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ حُلْمِيٌّ تُصَاغُ عَلَيْهِ شِكْلُ فُقْرِ الظَّهْرِ كَمَا فِي الْأَسَاسِ .  
وَالْفُقْرَةُ : الْقِرَاحُ مِنَ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ نَقْلُهُ الصَّغَانِيُّ . وَالْفُقْرَةُ بِالْفَتْحِ  
: زَيْتٌ جُ فُقْرٌ أَيُّ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ كَذَا فِي سَائِرِ النَّسَخِ وَالصَّوَابُ أَنْزَهَا  
الْفُقْرَةَ - بِفَتْحٍ فَضَمٍّ - اسْمٌ زَيْتٌ جَمْعُهَا فُقْرٌ - بِفَتْحٍ فَضَمٍّ أَيْضًا -  
حَكَاهَا سِيبَوِيهِ . قَالَ : وَلَا يُكْسَرُ لِقِلَاةٍ فَعُلَاةٍ فِي كَلَامِهِمْ . وَالتَّفْسِيرُ  
لِثَعْلَابٍ وَلَمْ يَحْكُ الْفُقْرَةَ إِلَّا سِيبَوَيْهِ ثُمَّ ثَعْلَابٌ فَتَأْمَلْ . وَالْفُقْرَةُ  
كَرْعَشَنٍ : سَيْفٌ أَبِي الْخَيْرِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ وَإِنَّمَا مَثَّلَهُ بِرَعَشَنٍ  
إِشَارَةً إِلَى أَنَّ زُونَهُ زَائِدَةٌ كَنُونِ رَعَشَنٍ وَضَيْفَنٍ . وَفَقَارٌ كَسَحَابٍ :  
جَبَلٌ نَقَلَهُ الصَّغَانِيُّ . وَالْفَيْقَرُ : الدَّاهِيَةُ وَلَوْ ذَكَرَهُ عِنْدَ الْفَاقِرَةِ كَانَ  
أَحْسَنَ لَضَيْطِهِ وَلَكِنَّهُ تَبِعَ الصَّغَانِيَّ فَإِنَّهُ أَوْرَدَهُ هُنَا بَعْدَ فُقَارٍ .  
وَيُقَالُ : إِنَّهُ لِمُفْقِرٌ لِهَذَا الْأَمْرِ كَمُحْسِنٍ أَيُّ مُقْرِنٍ